الشاة إلا أن يشاء الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة
وضم مختلطي أب وجار مثل لبني وظن بغنمي وخير
الساعي إن وجب واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وتساو
في كل إن تساويا أولا فأقل نصاب بغير وقص وإلا فالأكثر
وثلاثة وتساويا فيهما وغير في الثالثة وإلا فأكثر لذلك
وتغني في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا
وعشرين بقرة منهما وفي مخرج بالقيمة إن ماشية أخرى كانت
وتر قبل الحول على الأرجح وتعلق في راجعة بغنم أو فلس
لمبدل ماشية تجارة وإلا دون نصاب بغير أو نوعها ولو
لاستهلاك نصاب فنية كما تخالطهما أو راجعة بإفادة
أو غنيا بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من

فرض وسن وصفة إن تميزت وكل أخذ مسلم على نصاب الحول
واجتمعا بملك أو منفعة وإلا أكثر من فراج وما وجب
وراج بإذنهما وفي مجاور وراجع المأخوذ منه ثم يكمله
بنسبة عدد نعمهما ولو انفرد وقص للآخر بما في القيمة
كثاني الساعي إلا خمس نصاب لهما أو لأحدهما وزاد
للخلطة كما غصبا أو زنى بكامل نصاب وفي ثمانين خالطه
بنصفيها ومن ثمانين أو نصف بفذة أربعين كما غلبه
الواجب عليه شاة وعلى غني بنصف بالقيمة وخير
الساعي ولو بغنم لحلوج الثمر بالباقي وفي مؤثر وجوبه
إن كان وبلغ وقبله يستقبل الثواني ولا تبرأ إن أوصى
بها ولا تجزئ بها نافلة ثم رجع وفي ملك قبل

Copyright © King Saud University